امره فان قلت ما وجه ذكر هذا في كتاب الحوالة قلت اما هو لانه تبعوا القدوري
فانه ذكره في كتاب الحوالة واما وجه ذكر القدوري فقيل لانه معاملة في الديون كالكفالة
والحوالة ونقل الامام بدر الدين الكردري انه قال انما اورد هذا في الحوالة لانه احالة
للخطر المتوقع على المستقرض فيكون في معنى الحوالة بهذا **كتاب** في بيان احكام **القضا**
وهو في اللغة الاتقان والاحكام وفي الشرع هو فصل الخصومات قال الكرخي والاولى
ان يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة **اهله** اي اهل القضا **اهل الشهادة** فكل
من صلح شاهدا صلح قاضيا ومن لا فلا فلا تجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد والاعمى والمرأة
تجوز وقيل لا تجوز **والفاسق اهل للقضا كما هو اهل للشهادة** وقيل لا يصح قضاؤه
اصلا لانه لا يؤمن عليه لفسقه وهو قول الثلاثة واختيار الطحاوي وينبغي ان يفتى به
خصوصا في هذا الزمان فلذلك قال الشيخ **الا انه** اي الفاسق **لا ينبغي ان يقلد**
لانه لا يؤمن عليه فكيف يؤمن منه على غيره وفي خلاصة الفتاوى اختلفت الروايات
في تقليد الفاسق القضا والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق ثم قال في المحيط
ويستحق العزل عند عامة المشايخ الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند ...
ينعزل لان الامام يصير اماما مع الفسق والا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر
هشام قال محمد لو فسق القاضي ثم تاب فهو على قضائه وفي الاجناس عن علي الرازي صاحب
ابي يوسف ينعزل القاضي بفسقه ولا ينعزل الخليفة لفسقه وفي ادب القاضي للحسن
ابن زياد في قاض مكث وهو عدل ثم فسق بعد ذلك وارتشى وقد كان قضى بقضايا
قبل ان يفسق وبقضايا بعد ما فسق ابطل كل قضية قضى بها بعد ما فسق وانفذ
القضايا التي قضى بها قبل ان يفسق وقال ابو حنيفة لو ان قاضيا قضى بين الناس
زمانا وانفذ قضايا كثيرة ثم علم انه فاسق مرتش لم يزل منذ ولي على ذلك ينبغي
للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضية قضى بها ذلك القاضي **ولو كان**
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل نظرا الى تعدد الامر في الولاية
وكذا لو فسق بغير الرشوة ايضا وانما خص الرشوة بالذكر لانها معظم الاسباب التي
توجب الفسق خصوصا بين القضاة وذكر الاسترشاء في فصوله القاضي اذا
ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر الامام البزدوي

البزدوي انه ينفذ فيما اذا ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما اذا ارتشى وفيما
لم يرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف وان ارتشى
ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو كما ارتشى القاضي سواء ويكون
قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ وكان على المرتشي رد ما قبض وفي كتاب ادب
القاضي لابي محمد الناصحي النيسابوري اذا اخذ القاضي الرشوة وحكم للذي رشاه بحق ليس فيه
ظلم كان هذا الحكم باطلا ولا يحل لاحد ان ينفذ ذلك القضا من القضاة بل يرده فقد سقطت
عدالة المرتشي **ولكنه يستحق العزل** لظهور الفسق وقيل ينعزل بالفسق ذكره في الواقعات
وبه قالت الثلاثة وفي النوادر عن علمائنا الثلاثة ان الفاسق لا يصلح قاضيا قال ابن الهمام والظاهر
هو الاول وان العدالة شرط الاولوية وكذا الاجتهاد حتى لو ولي الجاهل صح وقال
ان فيه الجواز الا ان يكون على ما هو علمائنا قلت يشير اليه كلام القدوري ان اهلية
الشهادة والاجتهاد من شروط صحة التولية ولكن الصحيح ان الاجتهاد دليل ليس بشرط وفي
العيون الاجتهاد من شروط الجواز عند الثلاثة وقال الغزالي وابن هبيرة من اصحاب
احمد هذا قبل استقرار المذاهب لا بعده وفي ... انه الفقه الى الليث ويصلح للقضا
من اجتمع فيه ثمانية اشيا الموثوق في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وفهمه ومعرفته
بالسنن والاثار ووجوه الفقه ... وسبق من مضى قبله من القضاة **ولو اخذ القضا**
بالرشوة لا يصير قاضيا فلا تنفذ عقوده وفسوخه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي وقيل والرائش اي الساعي وهو الذي يمشي بينهما ويأخذ الرشوة على يده وينبغي ان
يعتبر قضاة هذا الزمان ... عبيد ... قضاة مصر من يتولى بالرشوة فاذا عوتب عليه
يدعي انه انما بذله صونا للمنصب عن وقوعه في ايدي الجهال والفساق والله لا يخفى
عليه شي **والفاسق يصلح مفتيا** لانه يجتهد حذرا عن النسبة الى الخطا **وقيل لا** يصلح لانه
من امور المسلمين وخبره غير مقبول في الديانات وهو الذي اختاره كثير من المتأخرين
وقال صدر الاسلام البزدوي في اصوله اجمع العلماء والفقها ان المفتي يجب ان يكون
من اهل الاجتهاد فانه لا يقدر ان يفتي الناس اذا لم يكن من اهل الاجتهاد فانه يحتاج
الى الاجتهاد لا محالة وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقها ولا يحل له ان يفتي فيما لا يحفظ فيه قولا من اقوال

Copyright © King Saud University